جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ أستاذة المادة: دلال وردة

السنة الثانية ماستر/قانون خاص/ مادة القانون الجنائي للأسرة/السداسي الأول /الإجابة النموذجية

إجابة السؤال الأول: سطر على إجابة صحيحة واحدة فيما يلي: (10نقاط)

1-لا يشترط في جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري: أ-اختلاف الجنس ب-رضا طرفي العلاقة ج-الوطء التام بين طرفي العلاقة **د-لا شيء مما سبق**	**6-وسائل الإثبات في جريمة الزنا حسب قانون العقوبات الجزائري:** أ-متروكة للسلطة التقديرية للقاضي **ب-محددة على سبيل الحصر** ج-يرجع فيها القاضي للشريعة الإسلامية د- لا شيء مما سبق
2-تعد العلاقة بين الأصول والفروع في جنحة عدم تسديد النفقة: أ-ظرف مشدد للعقوبة ب-عذر معفي من العقوبة **ج-ركن مفترض في الجريمة** د-سبب إباحة	**7-الجاني في جريمة ترك مقر الأسرة هو:** أ-الأب ب-الأم **ج-الأب والأم** د-الأصول بصفة عامة
3-يعاقب المشرع الجزائري في جريمة الإجهاض على: أ-الجريمة التامة ب-الشروع الناقص ج-الجريمة المستحيلة **د- كل ما سبق**	**8-الفرق بين جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف (المادة 334 ق ع) والفعل المخل بحياء بعنف (المادة 335 ق ع) يتعلق ب :** أ-وجود العنف في الجريمة ب-سن المجني عليه ج-صفة الجاني **د-(أ+ب)**
4- تعتبر العلاقة الزوجية قيد إجرائي على تحريك الدعوى العمومية حسب قانون العقوبات الجزائري: **أ-جريمة النصب** ب-جريمة الضرب والجرح ج-جريمة إعطاء مواد ضارة د-جرائم الإخفاء	**9-يعتبر ركنا في جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق (م342 ق ع):** أ-العلاقة الزوجية ب-العلاقة بين الأصول والفروع **د-سن المجني عليه** دلا شيء مما سبق
5-يقصد المشرع الجزائري بالطفل حديث العهد بالولادة: أ-من لم يتجاوز عمره 3 أيام ب-من لم يتجاوز عمره 15 يوم ج-من لم يتجاوز عمره شهر **د- لم يحدد عمره وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي**	**10-ترك الوالدين لطفلهما في الشارع طوال اليوم بشكل مستمر مما يعرض صحته وأمنه لخطر جسيم:** أ-لا يشكل أي جريمة ب-يشكل جريمة ترك مقر الأسرة **ج-يشكل جريمة الهجر المعنوي للأولاد** د-يشكل جريمة الهجر المادي للأولاد

السؤال الثاني: : أجب عما يلي:

أولا: وضح قيام الجريمة من عدمه مع التعليل بذكر أركان الجريمة فيما يلي: (3 نقاط)

1-وطء رجل غير متزوج إمرأة متزوجة برضاها، وبعد تقديم الزوج لشكوى ضدهما دفعت الزوجة بأن الزوج هو عمها رضاعا، وتم إثبات ذلك وحكم ببطلان عقد الزواج.

تقوم جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري على توافر 3 أركان وهي: 1-الركن المفترض: والمتمثل في علاقة زوجية قائمة صحيحة. 2-الركن المادي: وهو فعل الوطء االتام بين الرجل والمرأة برضاهما. الركن المعنوي: توافر القصد الجنائي لكلا الطرفين. وطالما العلاقة الزوجية باطلة بحكم قضائي فإن جريمة الزنا لا تقوم.

2-قام زوج بضرب زوجته على بطنها ضربا مبرحا معتقدا أنها حامل بقسط اسقاط الجنين مما سبب لها نزيف شديد أدى إلى استئصال الرحم؟

تقوم في هذه الحالة جريمة الإجهاض، وذلك لتوافر أركانها المتمثلة في: 1-الركن المفترض: وهو الحمل سواء كان موجودا أو مفترضا كما في هذه الحالة، فالمشرع الجزائري يعاقب حتى على الجريمة المستحيلة في الإجهاض. 2-الركن المادي: ضرب الزوج لزوجته، فالمشرع لم يشترط وسيلة محددة لهذا الجريمة بل أعطى فقط أمثلة في المادة 304 ق ع، وشدد العقوبة حسب النتيجة الإجرامية كما في هذه

الحالة. 3-الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، أي علم الزوج بأن فعل الضرب لذي يقوم بها سيؤدي إلى الإجهاض حسب توقعه، واتجاه إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة.

3-بعد استصدار الزوجة لحكم قضائي ملزم للزوج بتسديد النفقة، وتبليغه قانونيا بالحكم، ومرور مدة شهر من التبليغ قام الزوج بتسديد ديون الزوجة لدى متجر مواد غذائية معتبرا ذلك سدادا لدين النفقة، غير أن الزوجة لم تقتنع بذلك وقدمت شكوى ضده بعد شهر ونصف من تسديده لذلك المبلغ .

تقوم جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة لتوافر أركانها وهي: 1-الركن المفترض: استصدار حكم قضائي بوجوب النفقة. 2-الركن لمادي: الامتناع عمدا ودون عذر بعد مرور شهرين من انقضاء 15 يوم من تبليغه بالحكم، فالزوج هنا ليس معسرا طالما قام بتسديد الدين، لكن التسديد يكون نقديا بالمناولة أو الحوالة، بالتالي تسديده لدين الزوجة لدى المتجر يعتبر امتناعا عن التسديد. 3-الركن المعنوي: القصد لجنائي لدى الزوج في عدم تسديد المبلغ المحكوم به قضائيا بالرغم من التبليغ.

ثانيا: هل يستفيد الجاني من عذر التخفيف وفقا لقانون العقوبات الجزائري في الحالات الآتية: (3 نقاط)

1-الخاطب الذي يفاجئ خطيبته متلبسة بالزنا ويقتلها في الحال ؟ (لا)

التعليل: يستفيد أحد الزوجين فقط من عذر الاستفزاز عند ارتكاب جريمة قتل أو جرح وضرب عمديين في حالة التلبس بالزنا، أما هنا الخطوبة هي مجرد وعد بالزواج لا يشملها التخفيف.

2-الأب الذي يساهم مع الأم في قتل طفلهما حديث العهد بالولادة؟ (لا)

التعليل: يستفيد من عذر التخفيف في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة فقط الأم، أما الأب فلا يستفيد من هذا العذر حسب قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: هل تشدد العقوبة للجاني عن العقوبة المقررة لها وفقا لقانون العقوبات الجزائري في الحالات التالية، وما سبب التشديد؟ (3 نقاط)

1-الزوج الذي يُغوي زوجته البالغة على ارتكاب الدعارة والفسق؟ (نعم)

التعليل: تشدد العقوبة للزوج في جرائم الوساطة في الدعارة (م343 ق ع)، وتعتبر هذه الحالة من بين صور الوساطة في الدعارة التي نص عليها المشرع الجزئري، والتي تستوجب التشديد إذا كان الجاني زوجا.

2- **العم الذي يرتكب فعل مخل بالحياء بعنف ضد ابنة أخيه البالغة من العمر 20 سنة ؟ (لا)**

التعليل: لا تشدد العقوبة هنا، لأن في جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف (م335 ق ع) يكون التشديد إما لصغر السن أو لانعدام الأهلية أو نقصها، أو إذا كان الجاني أحد الأصول، أو إذا كانت تحت مسؤوليته و رعايته (م337 ق ع)، ولم تتوافر حالات التشديد هنا لأن عمها ليس من الأصول.